فيما بعده وسطوة السلطان العادل في احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر عاثر
منهم بان يخلصهم من عثرة عثرته ويقيل كل منهم من هفوته لما مر خط عن ابن عباس باسناد ضعيف
تجاوزوا لذوي المروة بالضم وتركها لانسانية او الرجولية عن عثراتهم والذي نفسي
بيده اي بقدرته وارادته ان احدهم ليعثر وان يده لفي يد الله يعني ينعشه من عثرته
ويسامحه من زلته ابن المرزبان في مجمعه عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق الامام الصدوق
الثبت معضلا ٥
تجب الصلاة اي الصلوات المكتوبة على الغلام اي الصبي ومثله الصبية اذا عقل
اي ميز والصوم اذا اطاق صومه والحدود اي وتجب اقامة الحدود عليه اذا فعل
موجبها والشهادة اي وتجب شهادته اي قبولها اذا شهد اذا احتلم اي بلغ سن الاحتلام
او خرج منيه وما ذكر من وجوب الصلاة والصوم عليه بالتمييز والاطاقة لم ار من اخذ به
من الائمة الموهبي بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وموحدة نسبة الى موهب بطن من معافر
في كتاب فضل العلم عن ابن عباس ضعيف لضعف جويبر الازدي ٥
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة اذ لا تخلق لغيرها او صبي او مجنون او مملوك بعضه او كله
لنقصه الشافعي عن رجل من الصحابة من بني وائل بفتح الواو وسكون الالف
وكسر المثناة التحتية قبيلة معروفة باسناد واه ٥
تجد المؤمن مجتهدا فيما يطيق من صنوف العبادات وضروب الخيرات متلهفا اي مكروبا على
ما لا يطيق فعله من ذلك كالصدقة لفقد المال والمراد ان المؤمن هذا خلقه وذلك سجيته
حم في كتاب الزهد عن عبيد بن عمير بتصغيرهما مرسلا وهو الليثي قاضي مكة تابعي ثقة
تجدون الناس معادن اي اصولا مختلفة ما بين نفيس وخسيس كما ان المعدن كذلك خيارهم
في الجاهلية هم خيارهم في الاسلام لان اختلاف الناس في الغرائز والطبائع كاختلاف
المعادن فكما ان المعدن منه ما لا يتغير فكذا صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من اطلق الحكم خصه
بقوله اذا فقهوا اي صاروا فقهاء فان الانسان انما يتميز عن الحيوان بالعلم والشرف الاسلامي
لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس في هذا الشان الخلافة او الامارة اشدهم
له كراهية لفقد ضرهم دينا وعقلا يكره الدخول فيه لصعوبة لزوم العدل قبل الوقوع فيه وفي رواية
حتى يقع فيه فاذا وقع فيه قام بحقه ولا يكرهه وتجدون شر الناس وفي رواية من شر الناس يوم
القيمة عند الله ذا الوجهين وفسره بانه الذي يشبه النفاق ياتي هؤلاء القوم بوجه ويجيء هؤلاء
بوجه فيكون عند ناس بكلام وعند اعدائهم بضده مذبذبين بين ذلك وذلك من السعي
في الارض بالفساد حم ق عن ابي هريرة ٥
تجري الحسنات على صاحب الحمى اي الذي لازمته الحمى ما اختلج عليه قدم او ضرب
عليه عرق يعني يكتب له بكل اختلاج او ضرب عرق حسنة وتتكاثر له الحسنات بتكاثر ذلك
طب عن ابي بن كعب باسناد فيه مجهولان ٥
تجعل النوائح من النساء يوم القيمة في الموقف صفين صف عن يمينهم وصف عن يسارهم
يعني اهل النار كما يدل عليه قوله فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب جزاء بما كانوا
وذا

وذا بقيلان النوح كبيرة ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة باسناد ضعيف جدا
تجوزوا اي خففوا في الصلاة صلاة الجماعة والخطاب للائمة بقرينة قوله فان خلفكم
الضعيف والكبير وذا الحاجة والاطالة تشق عليهم اما المنفرد فيطيل ما شاء وكذا اما
محصورين راضين طب عن ابن عباس باسناد صحيح ٥
تخرج بين يدي الساعة اي امامها وقدامها بقربها فيقبض فيها روح كل مؤمن ومؤمنة حتى
يقال الله الله طب ك عن عياش بفتح المهملة وشد المثناة التحتية فمعجمة ابن ابي
ربيعة المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي ٥
تحرم الصلاة التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن اذا انتصف النهار اي عند الاستواء
كل يوم ولا تحرم الا يوم الجمعة فانها لا تحرم فيه لما يأتي هق عن ابي هريرة ثم قال
اسناده ضعيف ٥
تحروا بفتح اوله اي اطلبوا باجتهاد ليلة القدر بسكون الدال في الوتر ليالي العشر الاواخر
من رمضان اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيه وهي الليلة الحادي او الثالث والعشرين او ...
حم ق ت عن عائشة هذا صريح في ان لفظ في الوتر مما اتفق عليه الشيخان وهو وهم من المؤلف
ولم يخرجها البخاري بل هي من افراد مسلم من حديث عائشة كما بينه الزركشي ٥
تحروا ليلة القدر في الليالي السبع الاواخر من رمضان هذا مما استدل به من رجح ليلة
ثلاث وعشرين على احدى وعشرين واول السبع الاواخر ليلة ثلاث وعشرين على حساب نقص الشهر
دون تمامه وقيل يحسب تاما مالك م د عن ابن عمر بن الخطاب ٥
تحروا ليلة القدر فمن كان متحريها اي مجتهدا في طلبها ليحوز فضلها فليتحرها ليلة سبع
وعشرين فانها فيها اقرب وبه اخذ اكثر الصوفية وقطع به بعضهم ان وافقت ليلة جمعة
حم عن ابن عمر بن الخطاب ورجاله رجال الصحيح ٥
تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين حاول جمع الجمع بانها تنتقل لكن مذهب الشافعي
لزومها ليلة معينة طب عن عبد الله بن انيس الانصاري باسناد صحيح حسن
تحروا الدعاء عند فيء الافياء اي عند الزوال كذا في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه
في النسخ المعتمدة من الحلية تحروا الدعاء في الفيافي وللحديث عند مخرجه تتمة وهي ثلاثة
لا يرد دعاؤهم عند النداء للصلاة وعند الصف في سبيل الله وعند نزول المطر حل عن سهل
ابن سعد ٥
تحروا الصدق اي قوله والعمل به وان رأيتم فيه الهلكة ظاهرا فان فيه النجاة باطنا
باعتبار العاقبة ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن منصور بن المعتمر بن عبد الله هو
السلمي مرسلا ومناقبه جمة ٥
تحروا الصدق وان رأيتم ان فيه الهلكة فان فيه النجاة واجتنبوا الكذب وان رأيتم
ان فيه النجاة فان فيه الهلكة ومحله ما لم يترتب على الصدق وقوع محذور والا
على الكذب مصلحة محققة والا جاز الكذب بل قد يجب هناد عن مجمع بن يحيى مرسلا
هو الانصاري الكوفي ثقة ٥